عليه السلام في حقه افرضكم زيد رواه ابن السكن في سننه الصحاح وعن انس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلمكم بالفرايض زيد ابن ثابت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن عمر
وانس بلفظ افرض امتي زيد بن ثابت وقال صحيح على شرط الشيخين استشكل الشيخ تاج الدين الفزاري
رحمه الله قولهم ان الشافعي اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاد زيد لانه اقرب الى القياس فانه لا فايدة في
قولهم لانه اقرب الى القياس فانما يغلب على ظن المجتهد يجب عليه الاخذ به سوا وافق قول غيره او لم يوافق
وانما قضية كلام الغزالي ان الشافعي نظر نظرا مجملا في اقوال الصحابة في الفرايض فرجح قول
زيد لقربه من القياس وذلك مخالف لقولهم اجتهد فوافق زيدا **غريبة** اجتمع في اسم زيد
اصول الفرايض في غالب قواعدها وذلك ان الزاي بسبعة وهي عدد الوارثات من النسا واصول
المسايل سبعه والياء بعشرة وهي عدد الوارثين من الرجال واصناف ذوي الارحام والدال باربعة وهي
عدد اسباب الميراث ومن يرث ويورث ولا يرث ولا يورث ومن يرث ولا يورث وعكسه وجملة
حروفه الثلاثة احد وعشرون وهو عدد اصحاب الفروض النصف لخمسة والربع لاثنين والثمن لواحد
والثلثان لاربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة ويجمعها **هبادبز** فالهاء بخمسة والباء باثنين والالف
بواحد والدال باربعة والباء باثنين والزاي بسبعة ومن الطرف ما حكي ان الوليد بن مسلم تلميذ
الاوزاعي راى في منامه كانه دخل بستانا فاكل من جميع ما فيه سوى العنب الابيض فقصه على الاوزا[عي]
فقال له تصيب من العلوم كلها الا الفرايض فان الفرايض جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب
قال فاول ذلك اذا مات الانسان اخرج كفنه وما يحتاج اليه من مونة تجهيزه ودفنه من صلب
ماله اي بالمعروف لانه محتاج الى ذلك وانما يدفع الى الوارث ما يستغني عنه المورث ولانه اذا كان
يترك للحي عند فلسه دست ثوب يليق به فالميت اولى ان يستر ويواري لان الحي يعالج ويسعى لنفسه
والميت قد انقطع علاجه وسعيه بموته ولانه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في بردته
او نمرته ولم يكن له غيرها قال الاستاذ ابو منصور ومونة التجهيز على حسب العرف في يساره واعساره
ولا اعتبار بلباسه في حياته اسرافا او تقتيرا وفي التلقين لابن سراقة نحوه ومحل وجوب اخراج مونة
التجهيز من التركة اذا لم يتبرع شخص بها او يوصي شخص بتجهيز اموات البلد اغنيا كانوا او فقرا فانه قد
يكفي ذلك اذا اختار الوارث ذلك فلم يتعين هنا التجهيز من التركة قاله شيخنا قاضي القضاة جلال
الدين البلقيني في ملالته ويبدا ايضا بمونة تجهيز من عليه مونته كما نقله في الروضة في باب التفليس

عن

عن نص الشافعي واتفاق الاصحاب الا ان من تلزم نفقته لا يتقدم في الكفن باكثر من ثوب على الاصح في زوايد
الروضة في الجنايز عن القاضي الحسين بخلاف كفن نفسه فان فيه تفصيلا وهو انه يقدم على الدين
بواحد ما لم يسمح له الغرما باكثر كالقدر المستحب وهو ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمراة او دونه
ويقدم على الورثة بالقدر المستحب ولو شحوا او بعضهم على المرجح الا انهم لا يجبرون في المراة
على اكثر من ثلاثة كالرجل **تنبيه** هذا اذا لم يتعلق بعين التركة حق ادمي فان تعلق قدم
على مونة التجهيز تقدم بما الحق صاحب التعلق كما في الحياة وقد نظم بعض الفضلا الصور التي
تقدم على مونة التجهيز على المذهب فقال ،، يقدم في الميراث نذر ومسكن ،، زكاة ومرهون
مبيع لمفلس ،، وجان قراض ثم قرض كتابة ،، ورد بعيب فاحفظ العلم ترشد ،،
ولنتكلم على الصور التي ذكرها الناظم ثم نذكر المسايل الواردة عليه فنقول اذا نذر اعتاق
عبد معين او التصدق بمال معين ومات ولم يخلف سواه فانه يقدم النذر على مونة التجهيز
وكذا المعتدة عن الوفاة بالحمل سكنها مقدم على التجهيز لان الرافعي نص في كتاب العدد على امتناع
بيعه للحمل بمدة العدة وكذا المتعلق به حق الزكاة وقال السبكي انه لا حاجة الى استثنا مسلة الزكاة
لانه ان كان النصاب باقيا وقلنا بالاصح ان تعلقها تعلق شركة فقدر الزكاة ليس تركة فليس مما
نحن فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكر وان علقناها بالذمة فقط او كان النصاب
تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثنا وان قدمناها فتقدم على دين الادمي لا
على التجهيز انتهى واجيب عنه بانه وان قلنا تعلق شركة فلم تخرج عن التركة خروجا كليا بدليل
ان المالك له دفع الزكاة من غيره من غير احتياج الى رضا المستحقين وكذا المرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا والجاني وقال السبكي في موت المشتري مفلسا الثابت للبايع حق الفسخ على الفور
فان فسخ على الفور خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثنا وان اخر بلا عذر سقط حقه
منها فتقدم مونة التجهيز عليه او بعذر ففي ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه
كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل ان لا يقدم فتتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا
فهو كتعلق الغرما بمال المفلس والمفلس يقدم بمونة يومه فيكون هذا مثله انتهى وكذا
لو اتلف المالك مال القراض الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره تعين للعامل ذكر الشيخ
برهان الدين ابن الفركاح في تعليقه هذا الفرع وقال كذا قيل وكذا لو اقترض ومات ولم
يخلف سوى ما اقترضه فللمقرض تفريعا على المذهب اخذه بعينه وكذا اذا قبض السيد

Copyright © King Saud University